

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ،

ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أسامة محمد عبد العال غزال بالاعتذار عن الاستمرار

في العمل بلجان الطعن الضريبي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المحاسب / كمال عبود خليل بيومي ، عضوية اللجنة الثالثة من لجان الطعن -

قطاع جنوب الصعيد ، بدلًا من السيد المحاسب / محمد رضا عبد الحميد ،

الذي انتهت عضويته للوفاة .

## (المادة الثانية)

إنهاء تكليف السيد الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية - عضو اللجنة الأولى - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بالعمل بلجان الطعن الضريبي اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بمصلحة .

## (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية منه ، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠١١

وزير المالية

د. سمير رضوان